[119] في صلاة عصره، إتباعا لسياسة الوقت، وإحياء لبدعة ابن عمه، وإماتة لشرعة المصطفى، تزلفها إلى مثل مروان وابن عثمان. وتراه يحكم بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين، ويعترض عليه الناس فلا يبالي (1). ويحلل الربا، وفي كتاب ا العزيز: " أحل ا البيع وحرم الربا " فأخبره أبو الدرداء إن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع باعه، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول ا، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض، فخرج من ولاية معاوية. اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الأم 7: 23 وأخذ ألف دينار دية الذمي، وجعل خمسمائة في بيت المال، وخمسمائة لأهل القتيل. بدعة مسلمة خلاف سنة ا. (2) وأمر بالأذان في العيدين، ولا أذان فيهما ولا أذان إلا في المكتوبة. ذكره الشافعي في كتاب الأم 1: 208. وأخذ من الأعطية زكاة، وهو أول من أحدثها كما في كتاب الأم 2: 14. وهو أول من نقص التكبير كما أخرجه ابن أبي شيبة. وأتي إليه بلصوص، فقطع بعضهم، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن رامه كلاما يروقه، كما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص 219، وابن كثير في تاريخه 8: 136. وقدم الخطبة على الصلاة في العيدين كما يأتي تفصيله والمسنون خلافه وسن لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأمر به الخطباء وأئمة الجمعة والجماعة في جميع الحواضر الإسلامية. فكن على بصيرة من أمرك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، واحذرهم أن يفتنوك، سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون. _____ (1) الدر المنثور 2: 137. (2) كتاب الديات لأبي عاصم الضحاك ص 50. [*] _____